

شرح المفتاح في الفقه | برنامج مفاتيح العلم بحوثة بنى تميم

5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيع. اما بعد فهذا شرح الكتاب السادس. من برنامج - [00:00:00](#)

مفاتيح العلم في سنته الثالثة خمس وثلاثين بعد الأربع مئة والالف بمدينته الخامسة حوثة بنى تميم وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى لمصنفه صالح - [00:00:30](#)

ابن عبد الله ابن حمد العصيمي. نعم هم لا حيانا نخلق ونهي الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. قلتم نفع الله - [00:00:50](#)

بعلمكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على رسوله محمد محمد المصطفى وعلى الله وصحابه ومن ومن مثلهم وفاء اما بعد قوله الحمد لله اي وكفى بالله - [00:01:28](#)

لعبدة محمودا اي وكفى بالله لعبدة محمودا اي انه يكفي العبد في الحمد ان يكون محموده هو الله هو الله سبحانه وتعالى. وقوله ومن مثلهم وفاء اي من جاء بعدهم من اهل الاسلام والتزم بالدين الذي دانوا به - [00:01:52](#)

اي ومن جاء بعدهم من اهل الاسلام والتزم بالدين الذي دانوا به. نعم فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الظهور المباح وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على على من حدث - [00:02:17](#)

دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الوضوء عند الحنابلة ثمانية وشروط الوضوء اصطلاحا او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره - [00:02:46](#)

والمراد بالماهية حقيقة الشيء فقولنا عن ماهية الوضوء اي عن حقيقة الوضوء وقولنا تترتب عليها اثاره اي تترتب عليها الاثار المقصودة من الفعل اي تترتب عليها الاثار المقصودة من الفعل - [00:03:16](#)

فمن توضاً اتيا بهذا الشروط استباح مثلا الصلاة فله ان يصلى الصلاة بهذا الوضوء وهذه الشروط الثمانية اولها انقطاع ما يوجبه ومحب الوضوء هو نواقضه فما اوجب وضوءا يشترط انقطاعه - [00:03:40](#)

عند الوضوء فليس له ان يشرع في الوضوء حتى ينقطع هذا الموجب. فمن نواقض الوضوء مثلا كما الخارج من السبيلين فليس له ان يشرع في الوضوء قبل فراغه من هذا الموجب وهو - [00:04:12](#)

خارج من السبيلين فاذا فرغ منه فإنه يشرع في وضوءه والثاني النية وهي شرعا اراده عمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل اراده تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله - [00:04:32](#)

فيكون غسل المتوضي اعضاءه بنية فعل الوضوء فهو يغسلها بالماء قاصدا ايقاع الوضوء الشرعي برفع بالحدث للصلاة او ما تجب له الطهارة. او ما تستحب له الطهارة. والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:57](#)

والرابع العقل وحده قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك والخامس التمييز يرحمك الله وحده وصف قائم بالبدن يتمكن بها الانسان من معرفة منافعه ومضاره - [00:05:27](#)

وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وقولنا وصف قائم بلسان دال على انه معنوي وليس حسيا فهو وصف يتصف به الانسان يتحقق به عنده التمييز بين المنافع والمضار فيعرف ما ينفعه وما يضره. والسادس الماء الطهور المباح - 00:05:58
والماء الطهور عند الحنابلة هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها الماء الباقي على خلقته التي خلقها الله عليها والمباح هو الحلال والمباح هو الحال الا يستباح الوضوء الا بماء جامع للوصفين - 00:06:26

الظهورية والاباحة وخرج بقيد الظهورية نوعان من الماء وهما الماء الطاهر والماء النجس وخرج بقيد الاباحة ما لم يكن حالا
كالممسوق والمغصوب والموقوف على غير وضوء اي الذي يجعل وقفا - 00:06:52
على الشرب فقط فيحرم الوضوء به لان واقفه جعله للشرب فقط والراجح انه يكفي اشتراط كون الماء طهورا. انه يكفي اشتراط كون الماء طهورا لتحقق صحة الوضوء فلو تطهر بماء غير مباح كمسروق او مغصوب او موقوف على غير - 00:07:17
وضوء صحيحا او انه موقوف على غير وضوء فيلتحقه اثم باستعماله الماء. لكن وضوء يكون صحيحا. ثم ذكر الشرط - 00:07:49
او السرقة او انه موقوف على غير وضوء هي ظاهر البدن من الجلد فلا بد من ازالة ما يعلق باعضاء الوضوء مما يمنع التابع وهو ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي وصول الماء اليها والذى يمنع وصول الماء للبشرة هو الحال المستحكم - 00:08:19

هو الحال المستحكم كالطين او الصبغ او غير ذلك من انواع الحوائل التي تحول بين الماء ووصوله الى البشرة. فما كان كذلك فلا بد من ازالته قبل الوضوء. حتى يصل الوضوء الى - 00:08:44
بشرة واضحة طيب الان بنى الناس بانواع الدهونات هذه هل هي تمنع وصول الماء الى البشرة ام لا ها يا عبد الرحمن ايوا او كيف طيب نعرف هذا وهذا ها - 00:09:07

ايه يقال ان انواع الدهون التي يستعملها الناس اثنان احدهما ما له جرم ما له علامته انه يبقى على ظاهر البدن وعلامته انه يبقى على ظاهر البدن فاذا القى عليه الماء زل عن البدن - 00:09:42
فاذا القى عليه الماء زل عن البدن يعني لو وضعت قطرة على يدك وهذه القطرة بقيت ظاهرة وتزل عن عن البدن ما يشربها فهذا يدل على ان هذا الدهن له جرم يمنع وصول الماء. والنوع الثاني ما ليس له جرم مما يمتسه - 00:10:11
اما تمتسه البشرة ما ليس له جرم مما تمتسه البشرة فهذا لا تلزم ازالته لانه قد تخلل الجلد وذهب فيه فلا يلزم ازالته لانه لا جرم له وقد ذهب في البشرة. والثامن استثناء او استجمار قبله - 00:10:33

اي عند خروج شيء من السبيلين فاذا خرج شيء من السبيلين احتاج الانسان الى استثناء او استجمار لازالة الخارج منه ثم ذكر المصنف بعد هذه الشروط الثمانية شرطا خاصا فقال وشرط ايضا دخول وقت على من - 00:10:59
دائم لفظه فهذا الشرط خاص بذى الحدث الدائم. والحدث الدائم هو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع والحدث الدائم هو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع. فالاحاديث - 00:11:29

باتعبار الانقطاع وعدمه نوعان. فالاحاديث 00:11:49
باتعبار الانقطاع وعدمه نوعان احدهما الحدث الطارئ المنقطع وهو الذي يطرأ على الانسان ثم ينقطع عنه والاخر الحدث الدائم المتقطع وهو الذي يطرأ عن الانسان ثم لا ينقطع بل يتقطع. كمن به سلس بول او سلس ريح او - 00:11:49

امرأة مستحاضة فمن كان حدثه دائم فان من شرطه الا يتوضأ لفظه الا بعد دخول وقته. فاذا دخل الوقت توضا ولم يضره بعد ذلك ما اخرج فلو قدر انه به سلس بول ثم توضا بعد دخول الوقت فخرجت منه قطرة او قطرتان او اكثر لم يضره ذلك - 00:12:18
لان حاله قد اذنت لها الشريعة بالمسامحة والرفق دفعا للمشقة عنه واما ان توضا قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه لابد ان يعيد الوضوء ولا تصح صلاته به - 00:12:44

فوضوءه لابد ان يكون مع دخول الوقت. فتصير شروط الوضوء المشتركة للناس كافة كم عند الحنابلة ثمانية وهناك واحد يختص بعض احوال الناس الاخ اشار الى رأسه ايا اخينا يا اخانا اشرتني الى راسك يعني الدهون هذى اللي يستعملونها - 00:13:02

اي هذى اذا كان لها جرم بعطف انواع الدهن التي توضع على الناس على الرأس وتشد الرأس هذى شديدة يسيح الماء عليها يعني تحس الماء له بريق هذى اللي جرم تحس الماء له بريق ينسى عن الشعر. فهذا لا بد من ازالتها عن شعر الرأس - [00:13:24](#)
وما ان كانت لها فهي جائزة والبلية بهذا الامر عند النساء كثيرة خاصة في اوقات الاعراس فتجد ان النساء يتتساهلن بازالة هذه الاشياء ويصلين بها. ولا تصح طهارتهن ولا صلاتهن على هذه الحال. فينبئون انه لا بد من - [00:13:42](#)
هذه الاشياء ذات الاجرام اذا اردن ان يتوضأن ثم بعد ذلك توضأنا ويصلين نعم وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس - [00:14:02](#)
شروط صحة الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت وستر العورة واجتناب نجاسة غير معفو عن عنها في بدن وثوب وبقعة. واستقبال القبلة والنية. ذكر المصنف وفقه الله - [00:14:25](#)
ان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة او صاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها. او صاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها. وشروط الصلاة نوعان فالنوع الاول شروط وجوب الصلاة. اي التي يتحقق بها وجوب الصلاة على العبد وهي اربعة اتفاقا.
فلا - [00:14:45](#)

طالبو العبد بالالتزام الصلاة الا باجتماعها فالاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ ما معنى البلوغ يا سلطان هذى علامات البلوغ ما هي بالبلوغ ها محمد احسن اصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا على اعماله - [00:15:17](#)
اصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا على اعماله هذا معنى البلوغ بلغ يعني وصل الى الحد الذي يؤاخذه الشرع على اعماله. قبل ذلك لا يؤاخذه الشرع على على اعماله. وهذا شرطان - [00:16:03](#)
العقل والبلوغ يسميهما بعض الفقهاء بالتكليف فالتكليف عندهم ما يجمع العقل والبلوغ وهذه الشروط الثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء. واما الشرط الرابع وهو النقاء من الحيض والنفاس فشرط مختص بالنساء وذلك بانقطاع الدم عنهن ورؤية علامة الطهارة فيهن - [00:16:21](#)

ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه وهي التي اجتمعت صارت الصلاة صحيحة فالاول الاسلام والثاني العقل. والثالث التمييز وتقدمت هذه الثلاثة بشروط الوضوء. والرابع الطهارة من الحدث والحدث وصف - [00:16:52](#)
قارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة. وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة والاحاديث نوعان احدهما حديث اكبر وهو ما اوجب غسلا حديث اصغر وهو ما اوجب غسلا والآخر حديث اصغر وهو ما اوجب وضوءا - [00:17:16](#)
والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة فكل صلاة مكتوبة لها وقت تبتدئ به وتنتهي اليه سادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه - [00:17:48](#)
عورة او العورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه. والمراد بها هنا العورة التي تختص بالصلاه العورة التي تختص بالصلاه. وعورة الرجل حرا كان او عبدا من السرة الى الركبة - [00:18:11](#)

وعورة الرجل حرا او عبدا من السرة الى الركبة. وطرفها ليس منها. فالركبة نفسها والسرة نفسها ليستا من العورة.
وما بينهما هو من العورة المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة - [00:18:32](#)
الا ثلاثة اشياء اولها وجهها وثانيها يداها يعني الكفين وثالثها قدماها وهي رواية عن احمد اختارها ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى. لأن العادة جارية بكشف هذه المواطن الثلاثة من الجسد - [00:18:57](#)

مهنة النساء في بيتهن والقصص والاندية في الزمن الاول كانت قليلة عند النساء. فلم يأتي التشديد فيما يتعلق بالقدمين يديه مما يدل على الاذن بانها لو كانت مكشوفة للمرأة في حال الصلاة فان هذا لا يضر و تكون صلاتها صحيحة. وهذه العورة عند الفقهاء يسمونها عورة الصلاة - [00:19:29](#)

ويذكرونها في كتاب الصلاة وعندهم عورة اخرى يسمونها عورة النظر ويذكرونها في كتاب النكاح عندهم عورة اخرى اسمها عورة النظر ويذكرونها في كتاب النكاح فمثل الذي يقول المرأة كلها عورة لا يجوز ان تخرج شيء من بدنها يعني في عورة - [00:19:58](#)

التي يطلع بها الرجال الاجانب. واما في عورة الصلاة فهي مقدرة بهذه المقادير التي ذكرنا. والسابع اتباع يحيى ابو نجاسة غير مغفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والمراد بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية - [00:20:17](#)

النجاسة الحكمية وهي عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر. فال محل الطاهر مثل الزل هذا زل المسجد محل طاهر اذا طرأ عليه نجاسة - [00:20:37](#)

كبول او غيره فان هذه النجاسة تسمى نجاسة ايش ؟ حكمية لانها طرأ على على محل طاهر. والمأمور باجتنابه النجاسة التي لا يعفى عنها وهي ما يمكن التحرز منه وهي ما يمكن التحرز منه - [00:20:59](#)

اما ما لا يمكن التحرز منه فهو معفو عنه. ولذلك قال والسابع اجتماع نجاسة غير معفو عنها ويمثل لها الفقهاء بالنجاسة المعفو عنها يقولون كالاخير الباقى بعد الاستجمار كالاخير الباقى بعد الاستجمار بحجارة ونحوها - [00:21:23](#)

فان المرء اذا استجر برحجارة بقيت بعد استجماره بلة يعني رطوبة لا يزيلها الا الماء. فيعنى عنها ولا يجب على العبد ان يستعمل الماء ويصلى بتلك الطهارة التي استجمر فيها - [00:21:45](#)

والواجب في الصلاة ازاله النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها ازالتها من البدن وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها. ازالتها من البقعة المصلى عليها. ومما ينبه اليه مما يتعلق - [00:22:04](#)

واباجتناب النجاسة ان مما يفعله بعض النسوة انهن يرفعن اولادهن الصغار ويضمونها اليه ويضمن ويضمون اولئك الاولاد اليهن ويكون احدهم عليه نجاسة في هذه الحفائظ التي يلبسونها. فمتنى غالب على ظن امه او قطعت بان فيه نجاسة؟ لا يجوز لها ان تحمله في الصلاة - [00:22:33](#)

لانها اذا حملت النجاسة فاختل هذا الشر. ما صارت مجتنبة للنجاسة. والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة استقبال القبلة وهي الكعبة واستثنى عند الحنابلة عاجز ومتخلف في سفر مباح ولو قصيرة - [00:23:05](#)

عاجز ومتخلف في سفر مباح ولو قصيرة. فهذا الشرط يسقط عن اثنين فهذا الشرط يسقط عن اثنين احدهما العاجز الذي يكون في موضع لا يستطيع فيه ان يتوجه الى القبلة. العاجز الذي يكون في موضع لا يستطيع ان يتوجه فيه الى القبلة. كالمربي - [00:23:28](#) الذي يجعل سريره على ناحية الى غير قبلة فهذا قبلته الى حيث توجه تمك من ذلك والثاني المتخلف وشرطه ان يكون في سفر مباح ولو كان قصيرا واولى منه سفر الطاعة - [00:23:51](#)

لكنهم يقولون في سفر مباح ليخرجوا السفر غير المباح يعني الذي يخرج فيه الانسان لمعصية. والشرط التاسع النية وتقديرها. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع - [00:24:15](#)

اولها نية فعل الصلاة اولها نية فعل الصلاة وثانيها نية فرض الوقت بتعيينه نية فرض الوقت بتعيينه وثالثها نية الامامة والائتمام نية الامامة والائتمام فاذا دخل المصلي الصلاة عندهم فان نيته نيته تجمع هذه الامور الثلاثة. فيبني ان يفعل الصلاة - [00:24:37](#) وينوي فرض الوقت بان يعينه ظهرها او عصرها وينوي اذا كان اماما ان يأتم به من وراءه واذا كان مأمورا ان يأتم امامه والراجح ان نية الصلاة الواجبة على العبد نوعان - [00:25:14](#)

احدهما نية فعل الصلاة والثانية نية فرضه ولو لم يعينه نية فرضه ولو لم يعنه يعني على مذهب الحنابلة لو دخل انسان وما نوى في قلبه ان هذه الصلاة هي صلاة العشاء - [00:25:36](#)

وش حكم صلاتي عندهم لا تصح باطللا لكن على الراجح وهو مذهب الجمهور انه اذا دخل ناويا فرض وقته ولم يعنه ولا يعنه كانت صحيحة والناس ينونون فضل الوقت بسماع الاذان - [00:26:05](#)

فاذا سمع الاذان توجه الى المسجد فهو يقصد ايش فرض الوقت مع انه يروح يصلی ركعتين نافلة لا وانما ينوي فرض الوقت فيكتفيه ذلك في صحة صلاته. نعم فضل واعلم ان ان فروض الوضوء ستة غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. وغسل اليدين مع - [00:26:21](#)

المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب بين الاعضاء والموالة ذكر المصنف وفقه الله ان فرض
الوضوء ستة وفرض الوضوء هي اركانه التي يتركب منها وهي اصطلاحا - 00:26:47

ما تركبت منه ماهية الوضوء ما تركبت منه ما هيء الوضوء. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ما تركبت من ماهية الوضوء ولا
يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:27:11

وعدل الحنابلة عن تسميتها اركان الوضوء الى فروض الوضوء لماذا ها يوسف احسنت لانها جاءت مجموعة في امر واحد لانها جاءت
مجموعة في امر واحد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى تمام -
00:27:32

الآلية وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة. فاولها غسل الوجه. ومنه الفم بالمضمة والانف بالاستنشاق اي غسل الفم بالمضمة.
وغسل الانف بالاستنشاق. والمضمضة ادارة الماء في الفم ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف - 00:27:59
جذب الماء الى داخل الانف فلو ان انسانا ادخل الماء ثم اخرجه هذي ما تسمى مضمضة المضمضة يديره قل او كثرا ملأ الفم او لم
وكذلك لو وضع الماء عند انهه - 00:28:27

ما استنشقه فهذا لم يقع فيه الاستنشاق. والناس يتفاوتون في قدرتهم على استنشاق الماء. فمنهم من لا يستطيع الا يسيرة ومنهم من
يستطيع ان يبالغ فيه مبالغة شديدة وثانية غسل اليدين مع المرفقين. فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطرافها. فيبدأ -
00:28:44

غسل يديه من اطراف الاصابع ويندرج في ذلك المرفق والمرفق اسم للعظم الواصل بين الساعد والعظم اسم لعظم المفصل الواصل
بين الساعد والعضد. سمي مرفقا لماذا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه. يقول ان الفقهاء يرتفق به يعني يرتفق به يطلب الرفق
لنفسه. يعني حتى يكون نزوله عليه - 00:29:06

به فلا بد ان يدخل هذا المرفق في اليدين المغسولة حتى يتم غسلها وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان. فالاذنان عند الحنابلة من
الرأس لا من الوجه. ولذلك فرضها ايش؟ المسح للغسل - 00:29:42

ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين. فيدخلان في جملة غسل القدم. والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق هو العظم الناتئ في
اسفل الساق من جانب القدم وسبق ان ذكرنا ان كل ساق - 00:30:02

لها ان كل رجل لها تعبان في اصح قوله اهل اللغة احدهما باطن والآخر ظاهر. فهذا الكعبان يدخلان في جملة غسل الرجل وخامسها
الترتيب بين الاعضاء. وهو تتبع افعال الوضوء وفق الصفة الشرعية. وهو - 00:30:22

تابع افعال الوضوء وفق الصفة الشرعية. ومحله عند الحنابلة بين الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين ومحله عند
الحنابلة بين الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين. لا بين افراد تلك الاعضاء. لا بين افراد تلك الاعضاء - 00:30:45
فعند الحنابلة لو انه غسل يديه قبل وجهه صار وضوئه ايش باطل ولكن لو غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى فوضوئه عندهم
صحيح فالتحقى فالتقديم والتأخير في العضو نفسه هذا لا يضر عند الحنابلة - 00:31:14

وما بين عضوين من الاعضاء الاربعة فهذا هو الذي يبطل الوضوء عندهم. وسادسها الموالة. وضابط طهي عند الحنابلة الا يؤخر غسل
عضو حتى يجف يجف ما قبله. الا يؤخر غسل - 00:31:38

حتى يجف ما قبله. او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. في زمن معتدل في زمن معتدل.
فالعبرة عند الحنابلة ولا هي بايش؟ بالنشاف يعني بالجفاف - 00:31:58

فاما اخر غسل الرجلين فاما اخر غسل اليدين حتى جف الوجه فهذا تعتبر مولاۃ ايش؟ انقطعت او اخر غسل اليد يسرى حتى جفت
اليد اليمنى ف تكون الموالة قد انقطعت وشرطه عندهم ان يكون مقدرا بالزمن المعتدل - 00:32:21

والمراد بالزمن المعتدل الكائن بين البرودة والحرارة الكائن بين البرودة والحرارة. متى يكون الزمن بين البرد بالبرودة والحرارة سعد
احسن اذا استوى الليل والنهار ذكره مرعى الكرمي في غاية المنتهى فاما استوى الليل والنهار يصير الوقت بين البرودة والحرارة

ويقولون وقدره من غيره يعني - 00:32:48

اذا كان في شدة البرد في الشتاء او شدة الحر في الصيف تقدر هذه المدة بما كانت عليه في زمن في زمن الاعتدال. والراجح ان ضابط موالاة هو العرف وهي رواية عن احمد اختارها ابو العباس ابن نعيمية في اخرين - 00:33:21

فما عده العرف قاطعاً للموالاة كان مبطلاً لل موضوع. وما لم يعده العرف كذلك فانه لا يعد قاطعاً ولو جف عضو فمثلاً لو ان انساناً ضرب عليه بابه وهو يتوضأ وسمع انه - 00:33:39

اخوه ذهب في اثناء وضوءه ونزل من الدرج وفتح الباب ثم رجع الى الدور الثاني واكمل وضوءه وكان البرد شديد فجف العضو بسرعة فهذا على الراجح لا يكون قاطعاً للموالاة. لأن العرف لا يعد مثل هذا قاطع - 00:34:00

لكن مرة اخرى ظن ان الذي يطرق الباب اخوه وكان قد وصل الى ان غسل يديه الى المرفقين. فلما نزل وجده واحد من جيرانهم القديمين فسلم عليه والج عليه انه يقطط فاعتذر منه. بقي حوالي عشر دقائق يسأله عن احواله. ثم رجع يتوضأ هذا يعد في العرف ايش - 00:34:23

قاطع انه انشغل بغير وضوئه انقطع عن الوضوء فهذا يعد قادحاً في الموالاة. نعم واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع الرفع منه والاعتدال عنه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الاخير والجلوس - 00:34:48

له وللتسليمتين والتسليمتان والترتيب بين الاركان. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر عند الحنابلة واركان الصلاة اصطلاحاً ما تركت منه ماهية الصلاة ولم يسقط مع القدرة عليه - 00:35:15

ولا ينجبر بغيره ما تركت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وعدها المصنف اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والمراد بالقيام الوقوف وشرطه القدرة - 00:35:39

اي التمكّن منه ومحله عندهم الفرض. اما النفل فانه ليس ركتاً له. فلو صلى نفلاً قاعداً صحت صلاته عند الحنابلة. والثاني تكبيرة الاحرام وهي ايش ترى الحوطة كان فيها فقهاء كثير علماء نجد كان فيها فقهاء كثير لازم تعودون انفسكم على الاستنباط - 00:36:03

وش هي تكبيرة الاحرام ها ها يلا يا اخوان وش هي تكبيرة الاحرام ها ما يبتدئ به الصلاة. طيب وش اللي يبتدئ به الصلاة ايش انت جبت النصف اللي اكثرا الناس يتركونه - 00:36:30

اكثر الناس يقولون قول الله اكبر وهذا غلط الصواب ان يقال هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة فلا تكن تكبيرة الاحرام قل الله اكبر لان التكبير في الصلاة متعدد. ولا تكون محصورة بان تقول - 00:36:57

ابتداء الصلاة لانه قد يكون ابتداء الصلاة هناك فعل وهو رفع اليدين وليس من تكبيرة الاحرام. فتكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة وسميت تكبيرة الاحرام لان الانسان اذا اتى بها حرم عليه ما كان حالاً له خارج الصلاة كالأكل والشرب وغير ذلك - 00:37:15

والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدتين. والعشر الطمانينة. وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب بالذكر الواجب وهي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب. فتكون الطمانينة مقدمة - 00:37:35

بالذكر الواجب في المقام الذي هو فيه. مثلاً الرکوع ما هو الذكر الواجب فيه قول سبحان رب العظيم. فتكون الطمانينة فيه سكون بقدره لذلك الانسان لو انه رکع فسكن في الرکوع بهذا القدر ولم يقل سبحان رب العظيم يكون قد جاء بايش - 00:38:08

الرکن الطمانينة في الرکوع والرکوع لكن ترك الواجب. ولذلك اذا ادرك الامام بهذا القدر ثم رفع الامام ولم يقل هو مع الامام سبحان رب العظيم صحت صلاته يعني اذا ادرك الامام ثم هو راكعاً فاستقر بقدر قولها ولو لم يقلها كان اتيا بالرکوع على الوجه المطلوب - 00:38:30

شرعا ولو لم يأتي بسبحان رب العظيم الا بعد رفع امامه من ركوعه. والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه عند الحنابلة هو قول اللهم صل على محمد والركن منه - [00:38:54](#)

عند الحنابلة هو قول اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول بعد الاتيان بما يجزي من التشهد الاول. والمجزى من التشهد الاول عند الحنابلة هو قول التحيات لله - [00:39:14](#)

السلام عليك ايها النبي التحيات لله السلام عليك ايها النبي. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله هذا هو المجزى عند الحنابلة. فاذا قال هذا في التشهد الاول اجزاءه. ويأتي به في التشهد الاخير مع قول اللهم صلي على محمد. فيكون - [00:39:34](#)

قد اتى بالتشهد الاخير. وال الصحيح ان المجزى من التشهد الاول هو الوارد في الصفة النبوية ليس غير وال الصحيح ان المجزى من التشهد الاول هو الوارد في الصفة النبوية ليس غيره. فلا يجزى ان تقول التحيات لله فقط بل لا بد ان تقول - [00:40:01](#)

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فلا تقتصر على سلام علينا الى تمام الذكر الوارد في الصفة المشروعة ثم يكون بعده الاتيان بالصلة عليه هو صلى الله عليه وسلم. فيقول اللهم صل على محمد. فاذا جاء بهذا كان - [00:40:20](#)

بما يحب عليه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يصلى على الله ولا ذكر البركة فيه. والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان وهما قول - [00:40:44](#)

السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلاة. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلاة. فاذا جاء بهذا وهو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله صار مسلما والمأمور به عند الحاملة - [00:41:04](#)
التسليمتان بان يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. والالتفاتات فيهما سنة عندهم والراجح ان الركن هو التسليمة الاولى فقط والراجح ان التسليمة ان الركن هو التسليمة الاولى فقط وقد نقل ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة - [00:41:21](#)

على ان الركن هو التسليمة الاولى. ونقل ابن منذر اجماع الفقهاء على ان من اختصر على تسليمة واحدة اجزاء صلاته. يعني ان صحت منه صلاته لكن الاكمال ان يأتي بالتسليمتين جميعا. والرابع عشر الترتيب بين الاركان وهو تتبعها - [00:41:50](#)
وفق صفتها الشرعية وهو تتبعها وفق الصفة الشرعية. الصفة الشرعية الركوع يأتي قبل السجود. فاذا جاء بالسجود قبل الركوع ايش اذا جاء بالسجود قبل الركوع ما حكم صلاته بطلة صلاته. لكن احد الفقهاء سئل عن ذلك مرة في مسألة فقال صلاته صحيحة - [00:42:10](#)

مع انه جاء بالسجود قبل الركوع ما الجواب ها يوسف احسنت انه كان المسؤول عن سجود التلاوة او سجد للتلاوة قبل رکوعه فصحت منه. فالذى يكون قادحاً لـ سجد للصلوة ليس للتلاوة قبل رکوعه فهذا هو الذي يبطل - [00:42:38](#)
الصلوة نعم الانسان يكون دائم الفقيه لا بد ينظر الى المسائل كلها بجميع انواعها متعلقاتها متى هذه المسألة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون لانه اذا كان فقيه النفس افتى في المشكلات كشربة الماء - [00:42:59](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى سئل الرجل ينذر ان يطوف لله سبعة اشواط على رجليه ويديه يعني كالدابة بيطوف سبعة اشواط كالدابة وش المخرج؟ قال الامام احمد يطوف سبعة عشر - [00:43:17](#)

يطوف اربعة عشر يطوف اربعة عشر. لان الاصل الطواف ان يكون بايش في القدمين وهيئه الدابة مستقبحة شرعا وجاءت احاديث كثيرة في النهي عن التجبه بالحيوان فجعل سبعة عن القدمين وسبعة عن - [00:43:38](#)
اليدين وسئل الامام احمد عن الرجل يرى المنكر في العرس قال يرجع وسئل عنه يرى المنكر في الجنازة فقال لا يرجع هو كله ايش؟ منكر رأى في العرس قال يرجع - [00:43:53](#)

ورأى في الجنازة قال لا يرجع قال ابن القيم سألت عن ذلك شيخنا ابا العباس ابن تيمية قال لان العرس حق الحي فيرجع انكارا

عليه واتباع الجنائز حق من - 00:44:11

حق الميت فلا اثم عليه حينئذ اذا اتبعه لاجل حق الميت وان لم يستطع ان يغير المنكر. نعم فصل واعلم ان واجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر. ذكر المصنف وفقه الله ان واجب الوضوء واحد. وواجب - 00:44:27

والوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهية الوضوء. وربما سقط لعذر. ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر وعده المصنف واحدا عند الحنابلة فواجب الوضوء عندهم التسمية اي قول بسم الله - 00:44:47

مع الذكر بضم الذال اي مع التذكر فتسقط مع النسيان والجهل وهذا معنى قولنا ربما سقط لعذر عذر ايش الجهل او النسيان والراجح ان التسمية مباحة او مستحبة والراجح ان التسمية مباحة او مستحبة - 00:45:09

والقول بالوجوب فيه بعد لضعف الاحاديث الواردة فيها والى هذا ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى برواية انها مستحبة ليست واجبة وكذا في رواية عنها هو انها مباحة وواجبات الصلاة ثمانية تكبير الانتقال وقول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد وقول ربنا - 00:45:34

ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. وقول سبحان رب العظيم في الركوع. وقول سبحان رب الاعلى في السجود قول رب اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له. ذكر المصنف وفقه الله ان واجبات الصلاة ثمانية - 00:46:02

واجبات الصلاة اصطلاحا ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الصلاة. وربما سقط لعذر او جبر بغيره. اركان الصلاة ايش ما يدخل في ماهية - 00:46:22

الصلاه ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجرب بغيره. فالجملتان الاخيرتان هما المفترقتان بين الركن والواجب وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فاولها تكبير الكائن بين الاركان. وهو جميع التكبيرات - 00:46:45

عدا تكبيرة عدا تكبيرة الاحرام. وسمى تكبيرا للانتقال. لانه يؤتى به في اثناء الانتقال بين الركنين. يعني الان الامام واقف بيسبعد متى يقول الله اكبر - 00:47:10

ايوة يا سلطان عند هويه قبل اصوله قبل الصلاة. فلو انه وهو قائم قال الله اكبر نزل. هذا ابتدأ متى؟ قبل محله لو انه اخره فقاله في اثناء هويه حتى وقع على الارض وهو يقول الله اكبر وهو ساجد هذا يكون اوقعه - 00:47:36

على غير محله. وصلاته عند الحنابلة باطلة عند الحنابلة صلاته باطلة خلافا للجمهور والراجح عدم بطلانها لكن هذا يدل على يعني وجوب التحرز من هذا وان الذي يصلی لنفسه او للناس يتحرز فلا يأتي بتكبيرات الانتقال الا في محلها. فاذا اراد ان - 00:48:02 الى الركوع وتنى ظهره حنى ظهره فانه يقول الله اكبر ويفرغ منه قبل وصوله الى الركوع والذي افسد الناس هذه البيدروفونات الميكروفونات هذه اللي افسدت الناس يعني بعض الاخوان تشوفه وتنصحه يقول والله عشان الناس يسمعون بالميكروفون طيب زين الميكروفون - 00:48:26

اباعي الميكروفون بما يأخذ صوتك ويقع فيه الواجب في محله حتى لا يقع في محله لذلك امر الصلاة شديد وقد روی وقد روی ابو داود من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينصرف من الصلاة - 00:48:48 ولم يكتب له الا نصفها ربها ثلثها لم يكتب له الا نصفها. ربع الا نصفها ثم دون النصف ثلثها ثم حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عشرها - 00:49:10

لاحظ ايش الفرق بين الناس اولاكم قدره؟ والشيعه الثاني انه لم يذكر واحد ينصرف بها كلها قال ينصرف لم يكتب له الا ايش لماذا؟ يعني ما في احد يكتب له كلها ولكن هم قلة - 00:49:34

هم قلة الذين ينصرفون ولم وقد كتبت لهم الصلاة كاملة فهذا يفيد الانسان ان يتحرز في اثناء اداء صلاته وثالثها او وثانيتها قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون مأموم وثالثها قول - 00:49:50

ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد في الامام والمأموم والمنفرد كلهم يقولون ربنا ولك الحمد. لكن عند الحنابلة فرض بين محل قولها لامام والمنفرد وبين محل قولها للمأموم. فالامام والمنفرد عندهم يقولها بعد اعتداله - 00:50:11

والماهوم يقولها عند انتقاله لماذا كل مأمون يقول عندي انتقاله احسنت لانه ليس مشغولا بذكر اخر. الامام يقول سمع الله لمن حمده وهو يرتفع. ثم امامها ومنتدى ماذا يقول ربنا ولد الحمد. المأهوم عندما يرتفع - 00:50:33

ليس مشغولا بقول ذكر. لذلك الحنابلة يقولون يقولها في هذا المقام. يقول في هذا المقام ربنا ولد الحمد. والراجح ان الامام والمأهوم والمنفرد جمیعا یستتوون في محل قولها. وانهم يقولون ربنا ولد الحمد عند الاعتدال - 00:50:56

ورابعها قول سبحان رب العظيم في الرکوع وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدتين وسابعها التشهد الاول ومنتها الشهادتان وتقدم المجزي منه عند - 00:51:16

الحنابلة وهو ان يقول العبد التحيات لله. السلام عليك ايها النبي. السلام علينا اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. والراجح واهشهد ان محمدا رسول الله. والراجح ان المجزي هو الوارد في حديث عبد الله - 00:51:41

مسعود وغيره بالذكر الكامل التحيات لله والصلوات والطيبات هذا هو الذي يجزي العبد. وثامنها الجلوس له يعني الجلوس التشهد هذه التمانية تسمى واجبات الصلاة وهي كما قيل فيها اوصاف خارجة عن اوصاف يعني اه ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر وجبر بغير - 00:52:00

يعني مثلا انسان التشهد الاول لو قام عنه ساهيا هذا صار له عذر وهو عذر السهو. يجبر بغيره وهو سجود سجود السهو. نعم فصل واعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر - 00:52:28

او نجس سواهما ان فحوش في نفس كل احد بحسبه. وزوال عقل او تغطيته. ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل ولمس ذكر او انشي الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم - 00:52:51

الجزور والردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها وكل ما اوجب وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء غير غير موت ذكر المصنف وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية ونواقض الوضوء اصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه - 00:53:11
ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار التابعة له او الناشئة عنه. فمثلا تقدم ان من اثار الوضوء انه يستبيح به الصلاة فهذه النواقض اذا طرأت على العبد المتوسطية تختلف معه الاثار المترتبة عن المقصود منه فيكون ممنوع - 00:53:39

عليه ان يصلی واول هذه النواقض خارج من سبيل. والسبيل هو المخرج وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فكل ما يخرج من السبيلين قل او كثر نجسا او طاهرا معتادا او غير معتاد كل ما ينقض الوضوء. وثانية خروج بول - 00:54:02

او غائط من باقي البدن قل او كثر. فاذا خرج البول او الغائط من باقي البدن قليلا كان او كثيرا فانه كما لو سد مخرجه فشق جوفه من اسفل المعدة او بجانبها وجعل له موضع يخرج منه البول او الغائط اكرمكم الله - 00:54:30

الله فهذا اذا خرج منه قل او كثر يكون ناقضا للوضوء. وايضا او نجس سواهما ان فحشا في نفسه كل احد بحسبه. اي وينقض الوضوء ايضا النجس. الذي يخرج من الانسان من - 00:54:53

من غير السبيلين اذا كان فاحشا يعني كثيرا فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين احدهما ان يكون نجسا احدهما ان يكون نجسا - 00:55:11

والآخر ان يكون كثيرا والآخر ان يكون فعلى ما تقدم اذا كان الخارج بول او غائط من المخرج او من غيره فانه ينقض الوضوء لكن الخارج سوى البول والغائط - 00:55:35

من الانف من العين من الاذن هذا لا ينقض الا بشرطين احدهما ان يكون نجس فلو كان طاهر الدمع مثلا البصاق المخاط هذه كلها من انواع الخرج من البدن لكن ليست نجستة فلا تنقض عند الحنابلة ولا عند غيرهم والثاني - 00:55:56

ان يكون ايش؟ فاحشا يعني كثيرا فلو كان قليلا لم ينقض فمثلا الدم نجس عند الحنابلة خرج فكان قليلا فانه عندهم لا ينقض الوضوء لكنه اذا كان كثيرا فانه ينقض الوضوء. قال ان فحش في نفس كل احد بحسبه - 00:56:14

فتقدیر الكثرة والقلة يرجع فيه الى تقدیر المرء لنفسه فتقدير الكثرة والقلة يرجع فيه الى تقدیر كل احد لنفسه والصحيح ان التقدیر يرجع فيه الى العرف عند اوساط الناس والصحيح ان التقدیر يرجع فيه الى العرف عند اوساط الناس - 00:56:37

لماذا لأن المبتذل يرى الكثير قليلاً لأن المبتذل يرى القليل كثيراً والموسوس لأن المبتذل يرى الكثير قليلاً والموسوس يرى القليل كثيرة
واحد مثلاً عنده ملحمة ومن الصبح وهو يقص في ذا الذبايج - 00:57:06

هذا الدم عنده لترات وش كثراً فهذا يرى الكثير يراه قليل يقول هذا قليل اليوم ما سوينا شي اليوم ما ذبحنا إلا عشر وشوي
هذا حنا نذبح عادة خمسة وعشرين - 00:57:29

فمثل هذا يرى الكثير يرى الكثير قليلاً والآخر موسوس يرى القليل كثير فالعبرة باواسط الناس يعني باهل الاعتدال والراجح أن
الخارج النجس من البدن قل أو كدر سوى البول والغائط أنه لا ينقض - 00:57:41
إنه لا ينقض الراجح أن الخارج النجس سوى البول والغائط قل أو كثراً لا ينقض الوضوء لكن تجب إزالته. لكن تجب إزالة نجاسته. فمثلاً
لو ان احداً رمى عفافه بما كثيراً - 00:57:58

فهذا على الراجح لا ينقض وضوءه ووضوء الصحيح لكن يجب عليه ان يزيل اثر هذا الدم لأن الدم نجس وثالثها زوال العقل او
تغطيته وزواله حقيقة اذا فقد اصله بالجنون - 00:58:16

او كان زواله حكماً كالصغير فان الصغير زائل العقل حكماً وتغطيته بالنوم المستغرق او الاغماء ونحوهما فإذا زال العقل او غطى فانه
يكون ناقضاً للوضوء. والراجح ان النقض بالنوم يختص بالمستغرق الذي يذهب معه الانسان عمّا حوله على اي حال كان - 00:58:36
والراجح ان الناقض من النوم هو النوم المستغرق الذي يذهب به الانسان عمّا حوله على اي حال كان. ايّش معنى على اي حال كان
سواء كان جالساً او مضطجعاً او قائماً على اي حال كان اذا كان النوم مستغرقاً هذا ينتقد. واذا كان النوم غير مستغرق يعني
يحس بما - 00:59:06

حوله فانه لا ينقض الوضوء كذلك كان جالساً او مضطجعاً او قائماً لأن سبب نقض بالنوم لأن مظنة انتفاض الطهارة بريحة او غيرها فلا
يعقل النفس الانسان ما يخرج منه. فهو مظنة الحدث وليس حدثاً مقطوعاً به. فلا ينزل - 00:59:34
الحكم الا اذا تحقق وصفه. ووصفه يكون بالاستغرق. ورابعها مس فرج ادمي. مس فرج قبلة كان او دبراً فخرج بالادمي غيره فلو ما
است فرج حيوان لم ينقض الوضوء. قوله متصل خرج به المنفصل - 00:59:54

والمراد بالمتصلباقي في موضعه الباقي في موضعه. فلو انه مس فرجاً مقطوعاً لم ينتقض وضوءه. قوله بيده بلا حائل يعني على
وجه باشر بان يفضي الى البشرة. وهي الجلد. فلو انه مس مع الحال فانه لا ينقض وضوءه. والراجح - 01:00:16
ان مس الفرج لا ينقض الوضوء. والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء ينقضه كمدي ونحوه فإذا خرج
منه مدي ونحوه انتقض الوضوء لاجل الخارج او اما مجرد المس فانه لا ينقض - 01:00:39

لكن يستحب له الوضوء ليس يستحب له الوضوء كي تهدأ نفسه بعد ثورتها. يستحب له الوضوء كي تهدأ نفسه بعد ثورتها فانه ربما
تحركت نفسه بالشهوة ولو لم يخرج اثر فهذا يسكنها بالوضوء. وتسكين النفس بالوضوء من طريقة السلف. حتى انه ذهب بعضهم -
01:00:59

لان من وقع في معصية يستحب له الوضوء بل بعضهم عده ناقضاً للوضوء. والراجح ان المعصية لا تنقض. وانما يستحب له ان يتوضأ
لو اغتاب او نم او نحو ذلك يستحب له الوضوء - 01:01:26

يزيل اثر المعصية لأن المعاصي لها حرارة والوضوء يزيل اثر تلك الحرارة ما الدليل على ان الوضوء يزيل اثر تلك الحرارة ها يوسف لا
بالوضوء الحرارة فإذا غسل وجهه تساقطت - 01:01:39

خطاياه مع قطر الماء او مع اخر قطر الماء فالوضوء يخفف اثر المعاصي والذنب عن الانسان. وخامسها لمس ذكر او اثنى الآخر
لشهوة بلا حائل اي بالافطاء الى البشرة مع وجود الشهوة - 01:02:05

والشهوة هي التلذذ فإذا وجدت اللذة وجدت الشهوة والراجح ان لمس ذكر او اثنى الآخر لشهوة بلا حائل لا ينقض الوضوء وسادسها
غسل ميت. والمراد بالغسل مباشرة جسد الميت بالدلك - 01:02:22

مباشرة جسد الميت بالدلك. فلو كان يصب الماء على الغاسل ولا يباشره فهذا لا ينتقض وضوءه وسابعها اكل لحم الجذور. يعني الابل

طيب لماذا عدل الحنابلة في مختصراتهم؟ ما قالوا لحم الابل؟ قالوا لحم الجزر - [01:02:44](#)

ما الجواب نعم ها هي نفسها الابل هي الجزر هي الابل ايوه لأن الحنابلة لا ينقضون بكل لحم الابل وإنما ينقضون بما يجزر. يعني بما يفصل عن عظم عالق به. هذا هو الذي ينقض عندهم. ولذلك عندهم الحوایا - [01:03:10](#)

المصران القلب الكبد هذه لا تنقض وعندهم الراس ما ينقض ويخصون ذلك بما يجزر يعني بما يقطع المقصود بما يقطع مهوب انه القطع الكبد يدخله القطع لكن المقصود ان الانتفاع به لا يتوقف على قطعه - [01:03:50](#)

بخلاف ما هو عالق بعظم فهذا الانتفاع به لمن يعرف الطبخ والسلخ يعرف انه لا ينتفع به الا بتهيئته على وجه يناسب الاكل فقالوا اكل لحم الجزر تنبية الى انه ليس كل لحم الابل عندهم ينقض. وإنما ما يجزر اي ما يدخله الفصل بالجزرا - [01:04:07](#)

طيب هذا ايش لحم الجزر طيب مرق مرق الجزر مرق الابل واحد عزمكم وعنه ذبح له يزور وسوى لكم ينقض ولا ما ينقض لا ينقض ها لا ينكب ها لا ينقض - [01:04:27](#)

محد يقول ينقض محد يفصل يقال ان كان مرقا خالصا فانه لا ينقض. واما ان كان مشوبا بقطع اللحم فانه ينقض هذا بعض الناس يخفي عليه اذا كان مشوب بقطع اللحم هذا ينقر اما خالص مصفى من قطع اللحم هذا ليس بناقض ومثله كذلك البيان - [01:04:51](#)

ابل فانها لا تنقطع وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد الایمان اعاذنا الله واياكم من ذلك ثم ذكر المصنف وفقه الله ضابطا في هذا الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت. فموجبات الغسل عند الحنابلة - [01:05:13](#)

وجب ايضا وضوءا ويستثنون من ذلك الموت. وعلوا استثنائه قالوا لانه ليس عن حدث. فاللميت يغسل فقط ولا يوظأاما كل من تعلق به موجب غسل فهذا يجب عليه عنده وضوء. يعني لو ان انسان خرج منه المني دفقا بذلك - [01:05:32](#)

فهذا عند الحنابلة يقتبس ويتوضاً وجوبا في جمع بين الامرین وال الصحيح ان الغسل كاف لان الوضوء يندرج في الغسل. فالوضوء عن حدث اصغر اصلا. والغسل عن حدث اكبر فتندرج العبادة الصغرى في العبادة - [01:05:52](#)

الكبرى وهذا من قواعد الشريعة في هذا الباب. نعم ومبطلات الصلاة ستة انواع ما خل بشرطها او بركتها او بواجبها او بهيأتها او بما يجب فيها او بما يجب لها - [01:06:11](#)

ذكر المصنف وفقه الله ان مبطلات الصلاة ستة ومبطلات الصلاة اصطلاحا ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها. وعدها المصنف ستة انواع استنباطا من تصرفات - [01:06:27](#)

الحنابلة لا اخذا من عدهم. لأن انواع المبطلات عند الحنابلة تقارب الثلثين ولم يعتنوا بردها الى اصول جامعة والرد الى الاصول الجامحة اتفع في ظبط العلم وهذه الاصول الجامحة ترجع اليها افراد كثيرة. فالنوع الاول ما اخل بشرطها يعني - [01:06:54](#)

وقت الصلاة بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي. مثلا من شروط الصلاة ايش؟ تقدم عندنا رفع. الحدث بالوضوء فمثلا اذا تركه فصلى ما حكم صلاته باطلة انها خل بشرطها. طيب لو انه جاء به على غير الصفة الشرعية فمثلا غسل - [01:07:21](#)

آقدميه رجليه قبل وجهه. فهو ايضا صلاته واجبة. صلاته باطلة لانه اخل بشرطها. والثاني ما اخل بركتها بتركه او الاتيان به على غير وجه شرعي. وتقدمت اركان الصلاة مثلا من اركان الصلاة - [01:07:42](#)

الركوع فاذا تركه فصلاته باطلة او جاء بركن من هذه الاركان على غير صفتة المطلوبة شرعا مثل قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فاذا جاء بها على غير الوجه الشرعي بان لحن فاحش جدا هذا لا تصح صلاته. اذا كان يقلب الحركات - [01:08:02](#)

فيها بما يغير المعاني او صراط الذين انعمت عليهم صراط الذين انعمت عليهم فجعل المنعم من نفسه والمنعم هو الله سبحانه وتعالى. وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي - [01:08:32](#)

فاذا ترك مثلا التشهد الاول عمدا هو من واجبات الصلاة بطلت صلاته. او جاء بالواجب على غير الصفة الشرعية فهذا ايضا تبطل صلاته. والرابع ما اخل بهيئه. اي حقيقتها وصفتها - [01:08:53](#)

ويسميه الحنابلة نظام الصلاة. فاذا اخل بنظام الصلاة يعني نسقها فهذا تبطل صلاته. فمثلا لو ان انسان سجد قبل ان يركع يركع فصلاته باطلة. لماذا اخل بالهيئه لان الاصل ان السجود يكون بعد الرکوع فهو لم يترك ركن ولكنه جاء به على غير موضعه الشرعي -

الخامس ما اخل بما يجب فيها وهو وجود المنافي لها المتعلق بصفتها. وجود المنافي لها المتعلق بصفاتها. مثل الكلام الكلام من صفتها
لان الصلاة فيها كلام لكن اذا جاء بكلام مناف لها ليس من الكلام الذي يكون في الصلاة - 01:09:36

فهذا تبطل به الصلاة لانه اخل بما يجب فيها. والسادس ما اخل بما يجب لها. وهو وجود منافيهما الذي لا يتعلق بصفتها وجود منافيهما
الذى لا يتعلق بصفتها كمرور كلب اسود بهيم دون ثلاثة اذرع - 01:09:58

كمور كلب اسود يعني لونه اسود بهيم يعني خالص في السواد فلو كان فيه نقط بياض هذا لا يدخل قال في دون ثلاثة اذرع
فلو كان بعد ثلاثة اذرع لم يضره. لكنه اذا مر بين يديه دون ثلاثة اذرع فان صلاته تبطل. لماذا - 01:10:22

لان منتهي سجوده عادة كم ثلاثة اذرع ما يزيد الانسان على ثلاثة اذرع هذا اعلى تقدير انه يعني ثلاثة اذرع فلو مر بعد اربعة اذرع ولا
سترة له هذا لا يظهره - 01:10:44

لكن لو مره في ثلاثة اذرع فما دون فهذا ضار له في صلاته ويكون مبطلا له عند الحنابلة وهذا اخر بيان معاني في هذا الكتاب على -
01:10:59